تقرير

لجنة الخارجية والحدود
والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حـــــــول

مشروع قانون رقم : 01.12

المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين
بالقوات المسلحة الملكية

الأمانـــة العامـــــة
- قســم اللجـــان -

الـولاية التشريعية 2006 -2015
السنة التشريعية 2011-2012
دورة أبريل 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الخميس 02 غشت 2012 برئاسة السيد علي سالم الشكّاف وحضور السيد عبد اللطيف لوديي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإدارة الدفاع الوطني الذي قدم عرضا حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

حيث أوضح أن هذا المشروع قانون يأتي في إطار الدستور وتفعيل مضامين المادة 71 التي تخول حق التشريع للبرلمان في عدة ميادين من بينها الضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين والموظفين المدنيين، كما أنه يروم تعزيز سيادة القانون وتحقيق العدل والإنصاف لجميع مكونات الشعب المغربي، ويتميز بكونه جامعا لمقتضيات تهم العسكريين في كل أمورهم المهنية منذ انخراطهم في المؤسسة العسكرية إلى حين إحالتهم على التقاعد ويعطي أيضا للجيش الملكي ميزة الاحترافية والمهنية العالية كالجيوش العصرية للدول المتقدمة.

كما يستمد مرجعيته الأساسية من الإرادة القوية والعزيمة الراسخة لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية في دعم الضمانات الممنوحة لكافة أفراد

القوات المسلحة الملكية بكل مكوناتها البرية والبحرية والدرك الملكي والحرس الملكي لتحقيق طموحاتهم وانتظاراتهم المهنية والاجتماعية حتى يقوموا بالمهام الجسيمة الملقاة على كاهلهم في الدفاع عن أمن ووحدة تراب المملكة ومؤسساتها وضمان سلامة الأشخاص وممتلكاتهم في أحسن الظروف.

هذا فضلا عن كونه يشكل مرجعا قانونيا يحدد حقوق وواجبات أفراد القوات المسلحة الملكية بمختلف فئاتهم مع ملائمته مع الطبيعة الخاصة للعمل العسكري الذي يقتضي الحياد والتفان والإخلاص في أداء الواجب الوطني.

ومن جهة أخرى أبرز السيد الوزير أهمية هذا المشروع قانون من خلال الاهتمام الكبير الذي حضي به طرف مختلف الفاعلين من برلمان ومجتمع مدني وجمعيات حقوقية أثمر مجهودها طفرة متميزة في بناء المسار الديمقراطي لبلادنا توج بالتصويت بالإجماع من طرف مجلس

النواب بعد نقاش جاد وإيجابي حول محتواه وخصوصا قضية الحماية القانونية للعسكريين التي تم التوافق حولها بعد الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي قدمت بمجلس النواب وكذا الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وبخصوص الضمانات الأساسية التي أتى بها هذا المشروع قانون أشار إلى أنها تعكس الرغبة في التأهيل القانوني للمؤسسة العسكرية وتحسين ظروف العمل لكافة أفراد أسرتها.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد سلامة الحفيظي

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السادة المستشارون المحترمون

اسمحو لي قبل تقديم الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 12-01 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين أن أعبر لكم عن جزيل الشكر على ما تبدونه من اهتمام بالغ بالقوات المسلحة الملكية، في جميع المناسبات، والذي بدا واضحا أثناء مناقشة الميزانية الفرعية لإدارة الدفاع الوطني لسنة 2012 التي حضيت بإجماع ممثلي الأمة. حيث أبانت مختلف التدخلات الغنية والجادة للسيدات وللسادة النواب والمستشارين المحترمين مدى تقديرهم للدور الذي تلعبه القوات المسلحة الملكية في مختلف المجالات على الصعيد الوطني أو الدولي، والاعتزاز الذي يكنونه لها لتحليها بقيم الإخلاص الدائم والتضحية للدفاع عن مقدسات الأمة تحت الإمرة الرشيدة والقيادة الحكيمة **لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.**

السيد الرئيس المحترم
السادة المستشارون المحترمون

في إطار تنزيل الدستور وتفعيل مضامين المادة 71 منه التي تمنح حق التشريع للبرلمان في عدة ميادين من بينها الضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين والموظفين المدنيين، تم إعداد مشروع هذا القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين لتعزيز ما تسير عليه بلادنا من ترسيخ

.../....

لسيادة القانون وتحقيق العدل والإنصاف لجميع مكونات الشعب المغربي، بما فيها القوات المسلحة الملكية. ويتميز مشروع هذا القانون بكونه جامعا لمقتضيات تهم العسكريين في كل أمورهم المهنية منذ انخراطهم في المؤسسة العسكرية إلى حين إحالتهم على التقاعد ويعطي الجيش الملكي ميزة الاحترافية والمهنية العالية كالجيوش العصرية للدول المتقدمة.

و يستمد مشروع هذا القانون مرجعيته الأساسية من الإرادة القوية والعزيمة الراسخة **لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية** في دعم الضمانات الممنوحة لكافة أفراد القوات المسلحة الملكية بكل مكوناتها البرية والجوية والبحرية والدرك الملكي والحرس الملكي وتحقيق طموحاتهم وانتظاراتهم المهنية والاجتماعية حتى يقوموا بالمهام الجسيمة الملقاة على كاهلهم في الدفاع عن أمن ووحدة تراب المملكة ومؤسساتها وضمان سلامة الأشخاص وممتلكاتهم في أحسن الظروف.

ويعتبر مشروع هذا القانون مرجعا قانونيا يحدد حقوق وواجبات أفراد القوات المسلحة الملكية بمختلف فئاتهم مع ملاءمته مع الطبيعة الخاصة للعمل العسكري التي تقتضي الحياد والتفان والإخلاص ونكران للذات في أداء الواجب الوطني.

ولعل ما ميز هذا المشروع هو الاهتمام الكبير الذي حضي به على جميع الأصعدة من برلمان ومجتمع مدني وجمعيات حقوقية، جعلنا نعيش لحظة متميزة في بناء المسار الديمقراطي لبلادنا توج بالتصويت بالإجماع من طرف مجلس النواب بعد نقاش جاد وإيجابي حول محتواه وخصوصا قضية الحماية القانونية

.../...

للعسكريين التي صيغت الآن صيغة توافقية أخذت بعين الاعتبار التعديلات التي أتى بها مجلس النواب وكذا اقتراحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان والأمـــل معقود على السادة المستشارين أعضاء اللجنة الموقرة لينال نفس الاهتمام والإجماع.

ويمكن إجمال الضمانات الأساسية التي أتى بها مشروع هذا القانون الذي يعكس الرغبة في التأهيل القانوني للمؤسسة العسكرية وتحسين ظروف العمل لكافة أفراد أسرتها على النحو التالي :

1- الضمانات القانونية

يشمل هذا المجال :

- ضمان حق التوظيف داخل صفوف القوات المسلحة الملكية حسب الاستحقاق ووفقا لمبادئ تكافؤ الفرص لولوج أسلاك القوات المســـلحة الملكية ؛

- استفادة العسكريين من الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور لجميع المواطنين ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، وذلك اعتبارا لطبيعة العمل العسكري التي تستوجب التعبئة الدائمة لما يتطلبه الدفاع عن حوزة الوطن من تفان ويقظة واستعداد دائم للتضحية ؛

- ضمان الحماية في مجـــال التـــأديب الإداري والمتابعة القضائية، وفقا للمساطر والمقتضيات المعـــمول بـــها، درءا لأي تعسف أو شطط في استعمال السلطة، وضمان الحق في محاكمة عادلة بما فيها الحق في الدفاع وفق الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

.../...

2- **الضمانات المتعلقة بالحقوق المادية والتي تخص :**

- الحق في الأجرة طبقا للمقتضيات النظامية المعمول بها في هذا الشأن ؛

- الحق في معاش التقاعد عند انتهاء الخدمة وفق الشروط المقررة في التشريع المتعلق بنظام المعاشات العسكرية ؛

- الحق في معاش الزمانة ضمن الشروط المقررة في التشريع المتعلق بالمعاشات العسكرية عن الزمانة ؛

- الحق في الحماية الاجتماعية التي تؤمنها المؤسسات الطبية والمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية.

3- **الضمانات المتعلقة بالمسار الإداري وتخص :**

- الحق في الترقية في الرتبة أو التعيين في الوظائف والمناصب العسكرية وفق مبادئ المساواة والاستحقاق والكفاءة ؛

- الاستفادة من برامج التكوين العسكري المستمر طوال مدة الخدمة والذي يعتبر أهم وسيلة تكفل للعسكريين التأهيل المطلوب للتدرج في التسلسل العسكري وبالتالي تحسين وضعيتهم المادية ؛

- الحق في الرخص السنوية والاستثنائية والرخص لأسباب صحية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

.../...

4- الضمانات المتعلقة بالحماية القانونية :

اعتبارا للمسؤوليات الملقاة على كاهل أفراد القوات المسلحة الملكية وللمخاطر التي يتعرضون لها، يقترح مشروع القانون حماية الدولة لهم أثناء قيامهم بمهامهم طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها سواء داخل التراب الوطني أو خارجه كما منحهم حماية الدولة مما قد يتعرضون إليه من تهديدات أو اعتداءات بمناسبة ممارسة مهامهم أو بعدها وتمتد هذه الحماية إلى ذوي حقوقهم كذلك.

ومقابل هذه الضمانات الأساسية التي منحها مشروع هذا القانون للعسكريين فقد أقر كذلك واجبات عليهم حتمتها طبيعة وخصوصية العمل العسكري والتي يترتب عنها عدة التزامات عليهم احترامها مراعاة لتنافي هذه الطبيعة مع بعض الحالات :

- كالإضراب عن العمل في صفوف القوات المسلحة الملكية لتنافي ذلك مع ضرورة سيرورة العمل العسكري ؛
- وكإحداث هيئات سياسية أونقابية ؛
- والانخراط في الأحزاب السياسية أو النقابات أو أي هيئة أخرى ذات طابع سياسي أو نقابي أو ديني ؛
- كما تفرض عليهم هذه الالتزامات واجب التحفظ والتقيد بكتمان السر المهني.

.../..

السيد الرئيس المحترم
السادة المستشارون المحترمون

أود في ختام هذه الكلمة أن أجدد تنويهي وشكري للسادة أعضاء اللجنة الموقرة عن المكانة المتميزة التي تحضى بها لديهم أسرة القوات المسلحة الملكية وعن مدى فخرهم واعتزازهم بها لما تقوم به من أعمال جليلة وتضحيات جسام داخل التراب الوطني وخارجه تحت القيادة الرشيدة والحكيمة **لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية دام عزه وعلاه.**

والـــــسـلام علـيكـم.

المناقشة العامة

خلال المناقشة أشاد كافة السادة المستشارين بالمؤسسة العسكرية والأدوار المتعاظمة التي تقوم بها لحماية أمن وسلامة الوطن تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة، منوهين بالمكانة التي تحظى بها هذه المؤسسة داخل المجتمع المغربي، ومن جهة أخرى أجمعوا على أن هذا المشروع قانون يتماشى وروح الدستور الجديد ويستجيب لتنزيل مضامينه من خلال دمقرطة المؤسسة العسكرية في اتجاه الشفافية والحكامة من منطلق رؤية حديثة تعزز الضوابط والضمانات الأساسية الممنوحة لأفراد القوات المسلحة الملكية. كما ثمنوا المقاربة التشاركية في التعاطي مع هذا النص القانوني من خلال إشراك كافة الفاعلين برلمان ، مجتمع مدني ، جمعيات وهيئات حقوقية مستحضرين روح النقاش الجاد والفعال داخل مجلس النواب ودور المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتجاوبه مما جعل من هذه الدينامية لحظة دستورية بامتياز جسدت التوافق حول كافة

المقتضيات والتعديلات ولاسيما المادة (7)، معتبرين إعادة النقاش حول هذا المشروع قانون تكريس للاستمرارية بحكم الامتداد وتوحيد الرؤى والمواقف بين البرلمان بغرفتيه.

وفي هذا الإطار أكدوا إجماعهم حول هذا المشروع قانون.

وعلاقة بالموضوع أعرب أحد المتدخلين عن تخوفه من حدوث بعض التجاوزات أثناء التطبيق وفي هذا الإطار طالب بضرورة الالتزام بتقديم مقترحات قوانين إذا ما دعت الضرورة لذلك ، كما أوضح أن الهدف من تسريع الموافقة على هذا المشروع قانون هو إرساء مؤسسات قوية ومتينة.

ومن جهة أخرى ، أبدى احد السادة المستشارين ملاحظة حول كلمة – الوقائع – الواردة في الفقرة 3 من المادة 6 واللبس الذي تطرحه وفي هذا الإطار طالب بتوضيحها أو تغييرها.

كما أثير ملف الجنود الأسرى العائدين من مخيمات تندوف المعتصمين أمام مبنى البرلمان حيث تمت المطالبة بضرورة فتح حوار جاد ومسؤول مع هذه الفئة اعتبارا للتضحيات الجسيمة والخدمات الجليلة التي قدموها للوطن وذلك بتمكينهم من بعض الحقوق كالحق في السكن والحق في التعويض عن سنوات الأسر وفي السياق ذاته دعا أحد السادة المستشارين إلى تنوير البرلمان والرأي العام حول هذا الملف لتفادي التعاطي السلبي لبعض وسائل الإعلام الأجنبية مع هذا الملف.

جـــواب السيد الوزير

وفي إطار جوابه على مختلف تدخلات السادة المستشارين

واستفساراتهم ثمن السيد الوزير روح النقاش الجاد والمسؤول الذي ميز أطوار مناقشة هذا المشروع قانون حيث أشاد بدور المؤسسة التشريعية ومستوى النضج الديمقراطي كما نوه بالرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حيث أكد أن المقاربة التشاركية أثمرت التوافق حول التعديلات المقدمة من طرف الفرق النيابية حيث تم قبول حوالي 13 تعديل ، مع التركيز على المادة 7 التي عكست حرص وانخراط كل الفاعلين في التنزيل السليم لمقتضيات الدستور والاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني والقوانين الجاري بها العمل خصوصا الظهير الشريف المتعلق بنظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية.

وبخصوص ملف الجنود الأسرى العائدين من مخيمات تندوف أوضح السيد الوزير أن المعالجة الاستثنائية لهذا الملف غير ممكنة لصعوبة

المطالب التي يقترحونها كالحصول على مكافئة جزافية عن سنوات الأسر والسكن المجاني وبعض الامتيازات مثلا "les agréments" وفي هذا الإطار أكد أن تمكين هذه الفئة من هذه المطالب سيخلق مشاكل أخرى ينتج عنها مطالبة فئات أخرى كالأرامل ومعطوبي الحرب لنفس المطالب حيث أشار للثقل المالي ومحدودية الميزانية.

ومن جهة أخرى ذكر باستفادة العائدين من معاش يكفل لهم متطلبات العيش الكريم وذلك عن طريق منحهم معاشا استثنائيا يراعي وضعيتهم الاجتماعية على سبيل المثال حيث يتقاضى جندي من الدرجة الثانية معاشا شهريا يبلغ 5.300 درهم كما يتقاضى معتقل سابق برتبة قبطان معاشا شهريا مقداره 14.000 درهم.

هذا فضلا عن استفادتهم من كافة الخدمات الاجتماعية بما فيها التسهيلات الممنوحة من طرف مؤسسة الحسن الثاني للأعمال

والمساكن العسكرية قصد تمكينهم من الحصول على السكن.

وحول كلمة الوقائع الواردة في الفقرة 3 من المادة 6 أوضح السيد الوزير أن الوقائع في الدفاع الوطني كلمة لها دلالات بالإضافة إلى ذلك هناك مسائل عملياتية الحفاظ عليها مهم ويندرج في الإطار الاستراتيجي.

-مشروع القانون-

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 01.12

يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يوليو 2012)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 01.12

يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور، يحدد هذا القانون الضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين، اعتبارا **لطبيعة العمل وواجب الخدمة الوطنية** بالقوات المسلحة الملكية والالتزامات الخاصة التي تفرضها عليهم النصوص الجاري بها العمل.

المادة 2

يطبق هذا القانون على :

أ) العسكريين المرسمين التالي بيانهم :

1 ـ الضباط العاملون بالقوات المسلحة الملكية ؛

2 ـ ضباط الصف العاملون بالقوات المسلحة الملكية، خريجو مدارس و مراكز تكوين ضباط الصف الذين اجتازوا بنجاح مباراة القبول بإطار العسكريين المرسمين ؛

3 ـ ضباط الصف العاملون المنبثقون عن الصفوف، الذين اجتازوا بنجاح مباراة القبول بهذا الإطار ؛

ب) العسكريين المتعاقدين بالقوات المسلحة الملكية التالي بيانهم :

1 ـ ضباط الصف العاملون غير أولئك المشار إليهم في البندين 2 و 3 أعلاه ؛

2 ـ الجنود.

المادة 3

طبقا لأحكام الفصل 53 من الدستور، يوضع العسكريون بالقوات المسلحة الملكية مباشرة تحت السلطة العليا لجلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 4

يتمتع العسكريون بالقوات المسلحة الملكية بجميع الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور للمواطنات و المواطنين، و ذلك ضمن **القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وما هو مقرر في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.**

المادة 5

تتنافى وضعية العسكري بالقوات المسلحة الملكية مع :

- الإضراب عن العمل؛

- إحداث هيئات سياسية ونقابات؛

- الانخراط في **الأحزاب السياسية** أو نقابات أو في أي هيئة أخرى ذات طابع سياسي أو نقابي أو ديني.

المادة 6

يجوز للعسكريين العاملين الانخراط في أي جمعية بعد الحصول مسبقا على الإذن الكتابي الذي يسلمه رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

وطبقا للفقرة الثانية من الفصل 25 من الدستور، تضمن لكل عسكري حرية النشر، كيفما كان حاملها، في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي و التقني، و ذلك ضمن الحدود و الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بنظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية.

غير أنه، يجب على العسكريين العاملين، ولو بعد تسريحهم من صفوف القوات المسلحة الملكية، الالتزام بواجب التحفظ وكتمان أسرار الدفاع والمحافظة عليها في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها أثناء مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها، وذلك بصرف النظر عن أحكام القانون الجنائي وقانون العدل العسكري.

المادة 7

يتمتع بحماية الدولة العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين، بالمهام القانونية المنوطة بهم داخل التراب الوطني، وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

وطبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، يتمتع العسكريون بنفس الحماية مما قد يتعرضون إليه، من تهديدات أو متابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة، بمناسبة مزاولة مهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها.

كما يتمتع بحماية الدولة العسكريون الذين يقومون بعملية عسكرية خارج التراب الوطني في إطار مأمورية انتدبوا من أجلها، وذلك مع احترام قواعد القانون الدولي الانساني.

ويستفيد أزواج وأولاد وآباء وأمهات العسكريين من نفس حماية الدولة، عندما يتعرضون، بحكم مهام هؤلاء، إلى التهديدات أو التهجمات أو الضرب أو السب أو القذف أو الإهانة.

المادة 8

تظل المحاكم المغربية **المختصة وحدها مؤهلة** بالنظر في المخالفات التي يرتكبها، أثناء العمليات خارج التراب الوطني، العسكريون وكذا المستخدمون المدنيون ذوو الجنسية المغربية الموضوعون تحت إمرتهم، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في **الاتفاقيات و المعاهدات والبروتوكولات** التي انضمت إليها المملكة أو صادقت عليها وتم نشرها بصفة قانونية.

المادة 9

يتم توظيف خريجي المدارس، و كذا الترقية في الرتبة و التعيينات في المهام و الوظائف بالقوات المسلحة الملكية في ظل احترام مبدأ **الاستحقاق** وتكافؤ الفرص و وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها على الخصوص في الأنظمة الخاصة المتعلقة بكل صنف من أصناف العسكريين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

المادة 10

يستفيد العسكريون خلال مسارهم الإداري من الحق في تكوين **متطور** مستمر يهدف إلى تلبية حاجات القوات المسلحة الملكية من العسكريين المتخصصين و يكفل لهم التأهيل المطلوب للتدرج في التسلسل العسكري.

المادة 11

يستفيد العسكري الذي يكون محل متابعات تأديبية أو قضائية، على الخصوص، من الضمانات التالية :

1 - في المجال التأديبي :

- الحق في أن يستمع إليه ؛
- الحق في تقديم شكوى، وفق المسطرة المحددة في النصوص الجاري بها العمل ؛

2 - في المجال القضائي :

- الحق في **ضمان** محاكمة عادلة ؛
- الحق في الدفاع، **والمساعدة القضائية** وفق الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 12

يستفيد العسكريون من الأجور و المرتبات والتعويضات و المكافآت والمنافع المحدثة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة 13

يستفيد العسكريون من رخص سنوية ورخص استثنائية ومن رخص المرض، مع الاحتفاظ بالمرتب، تحدد كيفيات منحها في أنظمتهم الأساسية.

غير أنه، يمكن المناداة على العسكريين أثناء استفادتهم من رخصة، في كل وقت، لحاجات المصلحة.

تستفيد العسكريات من رخصة عن الولادة وفق نفس الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية.

المادة 14

يعلن عن تعيين أماكن عمل العسكريين وتغييره بين الجيوش أو الأسلحة أو المصالح وانتقالاتهم، لما تقتضيه حاجات المصلحة أو بناء على طلب **تقدمه العسكرية أو** العسكري المعني، يحظى بالقبول من لدن السلطة التسلسلية المؤهلة لهذا الغرض.

المادة 15

يخول العسكريون، عند انتهاء خدمتهم، الحق في معاش تقاعد وفق الشروط المحددة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

يستفيد العسكريون المصابون بعاهات ناجمة عن إصابات أو أمراض نتجت أو استفحلت بفعل الخدمة أو بمناسبة القيام بها، من معاش عن الزمانة ضمن الشروط المقررة في التشريع المتعلق بالمعاشات العسكرية عن الزمانة.

يستفيد العسكريون العاملون والمتقاعدون وكذا ذوو حقوقهم من تغطية المخاطر ومن الحماية الاجتماعية اللتين تكفلهما المؤسسات الصحية و كذا الهيئات و المصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية، وذلك وفق الشروط المحددة في النصوص الجاري بها العمل.

المادة 16

تحدد بموجب **نصوص تنظيمية**، تدابير تطبيق هذا القانون، غير تلك المتعلقة، على الخصوص، بالأنظمة الأساسية لمختلف أصناف العسكريين المشار إليها في المادة 2 أعلاه، التي تعتبر من اختصاص القائد الأعلى و رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

ملحـــق

مشروع قانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.

(الصيغة التوافقية)

مشروع قانون رقم 12-01 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية

المـــــــــــواد	مـــــــــلاحـظـــــــة
المادة الأولى طبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور، يحدد هذا القانون الضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين، اعتبارا لطبيعة العمل وواجب الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة الملكية والالتزامات الخاصة التي تفرضها عليهم النصوص الجاري بها العمل.	**المادة الأولى** يتضح من هذه المادة أن مشروع هذا القانون اتخذ في إطار تنزيل المقتضيات الدستورية، خاصة منها تلك التي تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور وهكذا وطبقا للفصل 71 منه فإن البرلمان يختص بالتشريع في عدة ميادين ومن بينها الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين كما أن هاته المادة توضح أن مشروع هذا القانون يوفق بين ممارسة هاته الحقوق والحريات وبين طبيعة وواجب العمل العسكري والتي تقتضي الاستعداد الدائم ونكران الذات وكذا الاستمرار في أداء الخدمات حفاظا على سلامة ووحدة تراب المملكة والمترجمة في القوانين والأنظمة العسكرية المعمول بها.
المادة 2 يطبق هذا القانون على : أ- العسكريين المرسمين التالي بيانهم : 1- الضباط العاملون بالقوات المسلحة الملكية ؛ 2- ضباط الصف العاملون بالقوات المسلحة الملكية، خريجو مدارس ومراكز تكوين ضباط الصف الذين اجتازوا بنجاح مباراة القبول بإطار العسكريين المرسمين ؛ 3- ضباط الصف العاملون المنبثقون عن الصفوف، الذين اجتازوا بنجاح مباراة القبول بهذا الإطار؛ **ب-** العسكريين المتعاقدين بالقوات المسلحة الملكية التالي بيانهم ؛ 1- ضباط الصف العاملون غير أولئك المشار إليهم في البندين 2 و3 أعلاه ؛ 2- الجنود.	**المادة 2** يسري هذا القانون عل جميع أفراد القوات المسلحة الملكية بمختلف مكوناتها البرية والجوية والبحرية ودرك ملكي وحرس ملكي، من ضباط وضباط صف وجنود كيف ما كانت وضعيتهم الإدارية، سواء كانوا خريجي مدارس التكوين (عن طريق المباراة) أو متعاقدين "Contractuel" وتشمل فئة المتعاقدين ضباط الصف والجنود.
المادة 3 طبقا لأحكام الفصل 53 من الدستور، يوضع العسكريون بالقوات المسلحة الملكية مباشرة تحت السلطة العليا لجلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.	**المادة 3** تنص المادة 53 من الدستور على أن **جلالة الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية** وله حق التعيين في الوظائف العسكرية. وبالتالي يوضع جميع العسكريين على مختلف فئاتهم تحت سلطة **جلالته** المباشرة الذي له صلاحية التسيير الإداري سواء من

حيث تعيينهم وترقيتهم أو حذفهم من الأسلاك ضباطا كانوا أو غير ضباط.

المادة 4

يتمتع العسكريون بالقوات المسلحة الملكية بجميع الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور للمواطنات والمواطنين، وذلك ضمن القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وما هو مقرر في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 4

يتمتع أفراد القوات المسلحة الملكية بجميع الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للمواطنين المنصوص عليها في المادة 19 من الدستور وما بعدها إلا أن ممارسة هاته الحقوق تخضع لاعتبارات تتعلق بطبيعة العمل العسكري الذي يستدعي الاستعداد الدائم والمتواصل والاستمرارية في أداء الخدمات دفاعا عن الوطن ووحدة ترابه. وبالتالي فإن ممارسة تلك الحقوق يجب أن تكون ضمن الحدود التي تقرها النصوص القانونية والتنظيمية.

المادة 5

تتنافى وضعية العسكري بالقوات المسلحة الملكية مع :

- الإضراب عن العمل ؛
- إحداث هيئات سياسية ونقابات ؛
- الانخراط في أحزاب سياسية أو نقابات أو في أي هيئة أخرى ذات طابع سياسي أو نقابي أو ديني.

المادة 5

تعتبر هذه المادة مكملة للمادة الرابعة فيما يتعلق بتعداد حالات التنافي مع الوضعية العسكرية والمتمثلة في الإضراب عن العمل، إحداث هيئات سياسية أو نقابات أو الانخراط فيها، وبديهي أن هذه القيود تعتبر جوهرية وضرورية لكل مؤسسة عسكرية لما يفترض في المنتمين إليها أن يتوفر فيهم من استعداد دائم وانضباط وحياد وتفاني في خدمة الوطن ومؤسساته المقدسة.

المادة 6

يجوز للعسكريين العاملين الانخراط في أي جمعية بعد الحصول مسبقا على الإذن الكتابي الذي يسلمه رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

وطبقا للفقرة الثانية من الفصل 25 من الدستور، تضمن لكل عسكري حرية النشر، كيفما كان حاملها، في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني، وذلك ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بنظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية.

غير أنه، يجب على العسكريين العاملين، ولو بعد تسريحهم من صفوف القوات المسلحة الملكية، الالتزام بواجب التحفظ وكتمان أسرار الدفاع والمحافظة عليها في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها أثناء مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها، وذلك بصرف النظر عن أحكام القانون الجنائي وقانون العدل العسكري.

المادة 6

يمكن للعسكريين الانضمام للجمعيات بعد الحصول على ترخيص من رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

وعملا بمقتضيات الفصل 25 من الدستور، فإن للعسكريين الحق في حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني وذلك ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية.

كما أوضحت هذه المادة واجب التقيد بكتمان السر المهني طيلة مدة الخدمة وحتى بعد الإحالة على التقاعد خصوصا فيما يتعلق بأسرار الدفاع الوطني وكل ما يتعلق بالوثائق والوقائع والمعلومات التي اطلعوا عليها أثناء مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها.

هذا وجدير بالإشارة إلى أن واجب الكتمان مفروض على موظفي الدولة مدنيين كانوا أم عسكريين، ذلك أن المادة 18 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية تنص على أنه بقطع النظر عن القواعد المقررة في القانون الجنائي فيما يخص السر المهني، فإن كل موظف يكون ملزما بكتمان سر المهنة في كل ما يخص الأعمال والأخبار التي يعلمها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة مزاولتها.

المادة 7

يتمتع بحماية الدولة العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين، بالمهام القانونية المنوطة بهم داخل التراب الوطني، وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

وطبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، يتمتع العسكريون بنفس الحماية مما قد يتعرضون له، من تهديدات أو متابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة، بمناسبة مزاولة مهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها.

كما يتمتع بحماية الدولة العسكريون الذين يقومون بعملية عسكرية خارج التراب الوطني في إطار مأمورية انتدبوا من أجلها، وذلك مع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويستفيد أزواج وأولاد وآباء وأمهات العسكريين من نفس حماية الدولة، عندما يتعرضون، بحكم مهام هؤلاء، إلى التهديدات أو التهجمات أو الضرب أو السب أو القذف أو الإهانة.

المادة 8

تظل المحاكم المغربية المختصة وحدها مؤهلة للنظر في المخالفات التي يرتكبها، أثناء العمليات خارج التراب الوطني، العسكريون وكذا المستخدمون المدنيون ذوو الجنسية المغربية الموضوعون تحت إمرتهم، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي انضمت إليها المملكة أو صادقت عليها وتم نشرها بصفة قانونية.

وعلى نفس المنوال سارت هذه المادة التي نصت على الالتزام بواجب كتمان السر المهني مشيرة في نفس الوقت إلى أحكام القانون الجنائي التي تنص على جزاءات زجرية (الفصول 181 إلى 200) علاوة على مقتضيات قانون العدل العسكري الذي يتطرق لنفس الموضوع في المادة 185.

المادة 7

تهدف هذه المادة إلى تمتيع العسكريين بحماية الدولة أثناء قيامهم بالمهام المنوطة بهم وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ذلك أن طاعة المرؤوسين للرؤساء تعتبر إحدى الركائز الأساسية التي تميز العمل العسكري، لأن تنفيذ الأوامر بدقة ومهارة يعتبر من أهم مقومات الدفاع عن حوزة الوطن.

لذلك نجد أن جل القوانين والأنظمة المعمول بها داخل صفوف القوات المسلحة الملكية، توجب تنفيذ الأوامر الصادرة بصفة قانونية والتي لا تتنافى مع مقتضيات قانون الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية. أما إذا كانت هذه الأوامر خلاف ذلك، فإن على العسكري الامتناع عن التنفيذ وإخبار وبجميع الوسائل القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية بذلك.

كما متعت مقتضيات هذه المادة العسكريين من حماية الدولة مما قد يتعرضون إليه من تهديدات أو متابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة بمناسبة مزاولتهم لمهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها.

وتمتد هذه الحماية إلى خارج التراب الوطني بالنسبة للعمليات التي تقوم بها القوات المسلحة الملكية في إطار العمليات التي أنيطت بها وفي احترام تام لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما يستفيد من نفس حماية الدولة أزواج وأولاد وآباء وأمهات العسكريين عندما يتعرضون بحكم مهام هؤلاء إلى التهديدات أو التهجمات أو الضرب أو السب أو القذف أو الإهانة.

المادة 8

وفي نفس السياق أوردت هذه المادة أن المحاكم المغربية المختصة تظل وحدها مؤهلة للنظر في المخالفات التي يرتكبها أثناء العمليات خارج التراب الوطني العسكريون وكذا المستخدمون المدنيون الحاملون للجنسية المغربية الموضوعون تحت إمرتهم، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي انضمت أو صادقت عليها المملكة.

المادة 9	**المادة 9**
يتم توظيف خريجي المدارس، وكذا الترقية في الرتبة والتعيينات في المهام والوظائف بالقوات المسلحة الملكية في ظل احترام مبدأ الاستحقاق وتكافؤ الفرص ووفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها على الخصوص في الأنظمة الخاصة المتعلقة بكل صنف من أصناف العسكريين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.	يتم توظيف خريجي المدارس وفقا لمبدأ تكافؤ الفرص والكفاءة طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة والتي تعتمد على المباراة كوسيلة وحيدة لولوج أسلاك القوات المسلحة الملكية. كما أن الترقية والتعيين في المهام والوظائف يتم وفقا لمبدأ الاستحقاق.
المادة 10	**المادة 10**
يستفيد العسكريون خلال مسارهم الإداري من الحق في تكوين متطور مستمر يهدف إلى تلبية حاجات القوات المسلحة الملكية من العسكريين المتخصصين ويكفل لهم التأهيل المطلوب للتدرج في التسلسل العسكري.	تنص هذه المادة على حق جميع العسكريين من الاستفادة من التكوين العسكري والمهني طوال مدة الخدمة يسمح بتلبية حاجيات القوات المسلحة الملكية وكذا ضمان الارتقاء في التسلسل العسكري. ويكتسي التكوين العسكري داخل صفوف القوات المسلحة الملكية أهمية بالغة إذ غالبا ما تخضع برامجه لتطوير مستمر تماشيا مع التقدم التكنولوجي الذي يعرفه الميدان العسكري في العالم، وذلك من أجل اكتساب المهارات والخبرات لضمان جاهزيتها في كل وقت وحين.
المادة 11	**المادة 11**
يستفيد العسكري الذي يكون محل متابعات تأديبية أو قضائية، على الخصوص، من الضمانات التالية : 1-في المجال التأديبي : - الحق في أن يستمع إليه ؛ - الحق في تقديم شكوى، وفق المسطرة المحددة في النصوص الجاري بها العمل ؛ 2-في المجال القضائي : - الحق في ضمان محاكمة عادلة ؛ - الحق في الدفاع، والمساعدة القضائية وفق الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.	يستفيد العسكريون في المجال التأديبي من ضمانات أساسية تحتم ضرورة الاستماع إلى العسكري موضوع التأديب وتمكينه من الحق في تقديم شكاياته وفق النصوص الجاري بها العمل. كما قدمت هذه المادة في المجال القضائي مقتضيات تكفل الحق في : -ضمان محاكمة عادلة ؛ -الحق في الدفاع والمساعدة القضائية.
المادة 12	**المادة 12**
يستفيد العسكريون من الأجور والمرتبات والتعويضات والمكافآت والمنافع المحدثة بموجب النصوص الجاري بها العمل.	ضمان الحق في الحصول على الأجور والمرتبات والتعويضات والمكافئات والمنافع وفق النصوص الجاري بها العمل شأنهم في ذلك شأن باقي موظفي الدولة.
المادة 13	**المادة 13**
يستفيد العسكريون من رخص سنوية ورخص استثنائية ومن رخص المرض، مع الاحتفاظ بالمرتب، تحدد كيفيات منحها في أنظمتهم الأساسية. غير أنه، يمكن المناداة على العسكريين أثناء استفادتهم من رخصة في كل وقت، لحاجات المصلحة	تضمن هذه المادة للعسكريين الحق في العطلة السنوية والرخص الاستثنائية ورخص المرض مع الاحتفاظ بالراتب، إلا أنه اعتبارا لطبيعة العمل العسكري يمكن المناداة عليهم أثناء هذه الرخص إذا دعت الضرورة لذلك.

العامة. تستفيد العسكريات من رخصة عن الولادة وفق نفس الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية.	كما تستفيد العسكريات من رخصة عن الولادة طبقا للشروط المعمول بها في نظام الوظيفة العمومية.
المادة 14 يعلن عن تعيين أماكن عمل العسكريين وتغييره بين الجيوش أو الأسلحة أو المصالح وانتقالاتهم، لما تقتضيه حاجات المصلحة أو بناء على طلب تقدمه العسكرية أو العسكري المعني يحظى بالقبول من لدن السلطة التسلسلية المؤهلة لهذا الغرض.	**المادة 14** لقد أتت هذه المادة لتسمح للعسكري صراحة بأن يقدم طلبا يجب أن يحظى بالموافقة من طرف السلطة التسلسلية لتعيين مكان عمل أو تغيير بين الجيوش أو الأسلحة أو المصالح أو انتقال بعدما كان ذلك يتم حصريا لما تقتضيه ضرورة المصلحة.
المادة 15 يخول العسكريون، عند انتهاء خدمتهم، الحق في معاش تقاعد وفق الشروط المحددة بموجب النصوص الجاري بها العمل. يستفيد العسكريون المصابون بعاهات ناجمة عن إصابات أو أمراض نتجت أو استفحلت بفعل الخدمة أو بمناسبة القيام بها، من معاش عن الزمانة ضمن الشروط المقررة في التشريع المتعلق بالمعاشات العسكرية عن الزمانة. يستفيد العسكريون العاملون والمتقاعدون وكذا ذوو حقوقهم من تغطية المخاطر ومن الحماية الاجتماعية اللتين تكفلهما المؤسسات الصحية وكذا الهيئات والمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية، وذلك وفق الشروط المحددة في النصوص الجاري بها العمل.	**المادة 15** تعرضت هذه المادة لحماية الحقوق الاجتماعية للعسكريين، كالحق في الحصول على معاش التقاعد عند انتهاء الخدمة وفق الشروط المنصوص عليها في قانون المعاشات العسكرية، وكذا الاستفادة مع معاش الزمانة ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمعاشات العسكرية عن الزمانة. هذا علاوة على استفادة العسكريين وكذا ذوي حقوقهم من تغطية المخاطر ومن الحماية الاجتماعية التي تكفلها المؤسسات الصحية والمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية.
المادة 16 تحدد بموجب نصوص تنظيمية، تدابير تطبيق هذا القانون، غير تلك المتعلقة، على الخصوص، بالأنظمة الأساسية لمختلف أصناف العسكريين المشار إليها في المادة 2 أعلاه، التي تعتبر من اختصاص القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.	**المادة 16** تحدد مختلف التدابير المتعلقة بتنفيذ مقتضيات هذا القانون بموجب نص تنظيمي، ما عدا ما يدخل في اختصاصات **صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية** كالأنظمة الأساسية لمختلف فئات العسكريين.